



( المادة الخامسة )

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ ١٢٩٢٥٤٠٧٠٠٠ جنية (فقط وقدره اثنا عشر ملياراً وتسعمائة وخمسة وعشرون مليوناً وأربعمائة وسبعة آلاف جنية) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٧١٧٠٠٠٠٠٠٠ جنية .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٥٧٥٥٤٠٧٠٠٠ جنية .

( المادة السادسة )

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ ١٢٩٢٥٤٠٧٠٠٠ جنية (فقط وقدره اثنا عشر ملياراً وتسعمائة وخمسة وعشرون مليوناً وأربعمائة وسبعة آلاف جنية) موزعة كالاتى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٨٥٧١٤٠٧٠٠٠ جنية ،  
منه مبلغ ١٥٨٠٣٤٢٠٠٠ جنية مساهمة من الخزنة العامة .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٤٣٥٤٠٠٠٠٠٠ جنية ،  
منه مبلغ ١٥٣٠٠٠٠٠٠٠ جنية قروض من بنك الاستثمار القومى .

( المادة السابعة )

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

( المادة الثامنة )

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

( المادة التاسعة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

( المادة العاشرة )

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٥  
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ  
( الموافق ٢ يولية سنة ٢٠١٥ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

